


التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن  
المواد المعادة إلى اللجنة من مشروع قانون  
بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٤٥ ) لسنة  
٢٠٠٦ م.





التاريخ : ١٥ فبراير ٢٠١٠م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلي معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن مشروع  
قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥)  
لسنة ٢٠٠٦م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بمواد مشروع القانون.




مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الأول

# تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ١٥ فبراير ٢٠١٠م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
بشأن مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م  
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦١٨/ص ل خ ت/٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة المستحدثة رقم (٣٤) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، واستلمت كتاب رقم (٦١٧/ص ل خ ت/٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادتين (٣٤-٣٥ بعد إعادة الترقيم) و(٥٨-٦١ بعد إعادة الترقيم) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٠٨/ص ل خ ت/٣-١-٢٠١٠) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة المستحدثة رقم (٥٠) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٣٤/ص ل خ ت/٣-٢-٢٠١٠) المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة رقم (٦٣-٦٦ بعد إعادة الترقيم) من المشروع المذكور، واستلمت كتاب رقم (٦٣٣/ص ل خ ت/٣-٢-٢٠١٠) المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المواد التالية (١٠٦-١٠٩ بعد إعادة الترقيم)، (١٠٧-١١٠

بعد إعادة التقييم)، (١٠٨ - ١١١ بعد إعادة التقييم)، (١٠٩ - ١١٢ بعد إعادة التقييم)،  
(١٢٨ - ١٣٢ بعد إعادة التقييم) من المشروع المذكور، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة  
بدراسة ومناقشة هذه المواد، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن  
رأي اللجنة بشأنها ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون في الاجتماع السابع عشر بتاريخ  
١٤ فبراير ٢٠١٠م.

(٢) حضر الاجتماع سعادة الأستاذة ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع:

● ممثلو وزارة العمل :

- |                                |                             |
|--------------------------------|-----------------------------|
| ١. السيد صباح سالم الدوسري     | الوكيل المساعد لشؤون العمل. |
| ٢. السيد جمال عبدالوهاب قاروني | مستشار مكتب الوزير.         |
| ٣. د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن | المستشار القانوني.          |

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: آراء الجهات :

❖ وزارة العمل:

رأى ممثلو وزارة العمل أن نص المادة (٣٤) المستحدثة) يصب في صالح العاملة وطفلها ورب العمل، ورأوا أن النص متوازن وتمسكوا بالنص الذي صاغه مجلس النواب. أما بخصوص المادة (٣٤)-المادة (٣٥) بعد إعادة الترقيم فقد تمسكوا برأيهم السابق بالموافقة على صياغة مجلس النواب. كما وافقوا على المادة المستحدثة (٥٠) متمسكين برأي الوزارة السابق. أما بخصوص المادة (٦٦) فقد رأت الوزارة الإبقاء على رأيها السابق المتطابق مع مجلس النواب وذلك لأن رصيد الإجازات المرضية يعد أحد المكتسبات العمالية التي يجب المحافظة عليها، وأن العامل المريض الذي لا يلجأ إلى رصيد الإجازات المرضية من حقه أن يستفيد منها في حالة حاجته إليها. أما المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة الترقيم فقد تمسكت الوزارة برأيها السابق وبينت إنها من المواد المهمة وبدونها يستطيع رب العمل إنهاء عقد العامل بدون سابق إنذار، وأن الوزارة ترى أن النص متوازن بالنسبة إلى حقوق صاحب العمل والعامل كما أنه يحمي العامل من تعسف صاحب العمل. أما المواد: (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة الترقيم، والمادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترقيم، والمادة (١٠٩) - المادة (١١٢) بعد إعادة الترقيم، والمادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم، فقد تمسكت الوزارة برأيها السابق حولها.

ثالثاً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة وجهات النظر التي دارت حول المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م ، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على مداخلات أصحاب السعادة أعضاء

المجلس أثناء مناقشة هذه المواد، وقررت اللجنة إجراء التعديلات المناسبة على المواد كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
  ٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على تعديلات المواد المعادة من مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

  
د. هيسة جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

١١١  
أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الثاني

### جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم:	مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة حذف المادة (٣٣) الواردة في نص المادة (٣٤) واسعة المعنى، حيث أن المادة مضمرة للمرأة نفسها وللقطاع الخاص، و أن المادة لم تحدد سن الطفولة وإلى أي سن تصل فترة الرعاية فقد	مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة (٣٣) وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: (( يجوز لصاحب العمل منح العاملة إجازة	مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - استحداث مادة جديدة تلي المادة (٣٣) على أن يتم تعديل ترقيم المواد اللاحقة لها.	مادة مستحدثة - المادة (٣٤) بعد إعادة الترقيم: - استحداث مادة جديدة تلي المادة (٣٣) على أن يتم تعديل ترقيم المواد اللاحقة لها. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>تصل إلى سن الرشده، وخصوصا في حالة وجود إعاقة عند الطفل.</p> <p>- تحفظ كل من: د.بينة الجشي، أ.عبدالعفار عبدالحسين، أ.ميرة بن هندي على حذف المادة وطالبوا بتعديلها فقط بدلا من حذفها.</p>	<p>يبدون أجر لمدة لا تتجاوز ستة شهور لرعاية طفلها، ولصاحب العمل قطع هذه الإجازة في أي وقت للمقتضيات مصلحة العمل))؛ وذلك لأن المادة بحسب ما وردت من مجلس النواب تميز بين العاملة التي تعمل في منشأة تستخدم مائة عامل وتلك التي تعمل في منشأة تستخدم أقل</p>	<p>المادة (٣٤)</p> <p>يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم مائة عامل فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز ستة شهور وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة أكثر من مرتين طوال مدة خدمتها.</p>	

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحادية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		من مائة عامل دون مبرر معقول.		
المادة ( ٣٥ )	المادة (٣٤) - المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة بإعادة صوغ المادة وذلك لأن الرعاية أشمل من الرضاغة.	المادة (٣٤) - المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - المواقفة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ المادة مع مراعاة التعديلات التالية: - تعديل عبارة "التي ترضع طفلها خلال الأربع	المادة (٣٤) - المادة (٣٥) بعد إعادة التقييم: - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: المادة (٣٥) يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع	المادة ( ٣٤ )
يكون للعاملة خلال الأشهر الأربعة والعشرين التالية		طفلا خلال الأربع	يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع	يكون للعاملة المرضع خلال السنة التالية لتاريخ الرضغ -

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لتستريح الوضوح - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخرين لرعاية طفلها لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل مواعيد فترة الرعاية المشار إليها في</p>		<p>والعشرين شهراً لتصبح "خلال الأشهر الأربعة والعشرين". - إحلال عبارة "الرعاية طفلها" محل كلمة "للرضاعة" الواردة في صدر المادة. - إحلال عبارة "موعد فترة الرعاية" محل عبارة "فترة راحة الرضاعة" الواردة في الفقرة الأخيرة</p>	<p>والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل فترة</p>	<p>فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويجدد صاحب العمل، وبمراعاة ظروف العاملة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الفقرة السابقة وفقاً لظروف العمالة ومصصلحة العمل.		من المادة.	<p>راحة الرضاعة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لظروف العمالة ومصصلحة العمل.</p>	<p>ومصلحة العمل، فترة راحة الرضاعة المشار إليها في الفقرة السابقة. ولصاحب العمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع، وكل ثلاثة أشهر لاحقة، أن يطلب من العمالة تقديم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل تفيد استمرارها في إرضاع</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة (٥٠)	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة مع حذف عبارة ((تضاف	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة الترقيم: - المراقبة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة (٤٩) بعد إعادة الترقيم)	مادة مستحدثة - المادة (٥٠) بعد إعادة الترقيم: - استحداث مادة جديدة تلي المادة (٤٩) بعد إعادة الترقيم وإضافة ترقيم المواد اللاحقة.	مولودها، فإذا لم تقدمها خلال شهر من تاريخ طلبها سقط حقها في راحة الرضاعة.

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحامية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يتمتع العاملون بنظام التوبات الليلية ونظام الحجر الوظيفي بدل طبيعة عمل.	إلى الراتب الأساسي)) الواردة في نهاية المادة المعد صياغتها. وذلك أن جميع الاتفاقيات الدولية لا تحسب علاوة على طبيعة العمل.	وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، مع استبدال عبارة "بدل طبيعة عمل" تضاف إلى الراتب الأساسي" بعبارته "علاوة إضافية على الراتب الأساسي"، وذلك انسجاماً مع تعريفي العلاوة والبديل المضافين إلى المادة (١١) من مشروع القانون.	وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:  المادة (٥٠) يتمتع العاملون بنظام التوبات الليلية ونظام الحجر الوظيفي علاوة إضافية على	



نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحادية للجنة	التوصية المسابقة للجنة	قرار مجلس النواب <u>الراتب الأساسي.</u>	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	المادة (٥٨) - المادة (٦١) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة	المادة (٥٨) - المادة (٦١) بعد إعادة الترقيم: - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة (٥٨) - المادة (٦١) بعد إعادة الترقيم: - قرر المجلس إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل:	المادة (٥٨)
المادة (٦١)				

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لا يجوز تجزئة الإجازة السنوية للحدث أو ضمها أو قطعها.	المادة.		المادة (٦١) لا يجوز تجزئة الإجازة السنوية للحدث أو ضمها أو قطعها.	لا يجوز أن تقل الإجازة السنوية للحدث عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر، ولا يجوز تجزئتها أو ضمها أو قطعها.
المادة (٦٦)	المادة (٦٣) - المادة (٦٦) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بتوصيتها السابقة بالموافقة على قرار مجلس	المادة (٦٣) - المادة (٦٦) بعد إعادة التقييم: - الموافقة على قرار مجلس النواب، مع إجراء التعديلات التالية:	المادة (٦٦) - المادة (٦٣) بعد إعادة التقييم: ● قرر المجلس تغيير عبارة (مائة وأثنين ومائتين يوماً) الواردة في الفقرة الأخيرة	المادة (٦٣)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للعامل الذي <u>أمضى</u> في خدمة صاحب العمل ثلاثة أشهر متصلة وثبتت مرضه واستحقاقه لإجازة مرضية. بموجب شهادة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات</p>	<p>النواب ياجراء تعديلات على المادة. وذلك لأبه يعد رصيد الإجازات المرضية أحد المكسبات العمالية التي يجب المحافظة عليها، وأن العامل المريض لا يلجأ إلى رصيد الإجازات المرضية إلا إذا استنفذ مسدة الإجازة المرضية المقررة للسنة، وأنه في حالة تضمين التأمين على</p>	<p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (أمضى) لتصبح (أمضى) الواردة في صدر المادة. - تعديل الرقم من (٨٦) إلى (٨٩) الواردة في الفقرة قبل الأخيرة.</p>	<p>إلى (مائتين وأربعين يوماً). وعلى ذلك يكون السنن بعد التعديل: المادة (٦٦)</p>	<p>يكون للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل ثلاثة أشهر متصلة وثبتت مرضه واستحقاقه لإجازة مرضية بموجب شهادة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الحلق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المنصوص عليها في</p>	<p>المرض في قانون التأمين الاجتماعي محل المصلحة العامة للتأمين الاجتماعي محل صاحب العمل في دفع حقوق العامل المريض.</p>		<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الحلق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد</p>	<p>المعتمدة من قبل صاحب العمل، الحلق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة الواحدة:</p> <p>١- خمسة عشر يوماً مدفوعة الأجر.</p> <p>٢- عشرين يوماً بنصف أجر.</p> <p>٣- عشرين يوماً بدون أجر. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المنصوص عليها في</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة (٨٩) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويجوز لجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بتصف أجر لمدة لا تزيد على <u>مئتين</u> وأربعين يوماً.</p>			<p>مدة العلاج تولت اللجنة الطبية المصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويجوز لجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بتصف أجر لمدة لا تزيد على <u>مئتين</u> وأربعين يوماً.</p>	<p>المادة (٨٦) من هذا القانون تحدد هذه المدة. ويجوز لجميع رصيد الإجازات المرضية المستحقة للعامل بأجر أو بتصف أجر لمدة لا تزيد على مائة وأثنين وثمانين يوماً.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة التقييم:</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة وذلك أن المادة لا تحمي العامل، وتوسع من سلطة رب العمل في فصل العامل، كما أن نص المادة (١٠٧) يغطي هذه المادة.</p> <p>- تحفظ كل من الدكتوراه هبة الجبشي، والأستاذة</p>	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة التقييم:</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل رقم المادة (٩٦) المذكورة في نهاية المادة لتصبح (٩٩).</p> <p>- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (صلم) إلى (تدمي) الواردة في صدر المادة.</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>المادة (١٠٦) - المادة (١٠٩) بعد إعادة التقييم:</p> <p>- إعادة صوغ المادة، وتغيير المادة (٩٦) المذكورة في هذه المادة لتصبح (٩٩) تبعاً لإعادة تسلسل ترقيم مواد المشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل:</p>	المادة (١٠٦)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	سيرة رجب علي حلاف المادة.	النواب بتفسير عبارة (ثلاثين يوماً) إلى عبارة (ستين يوماً).	المادة (١٠٩) لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب <u>تلف</u> كفاءة العامل أو نقصها إلا بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاءة أو النقص ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن (٦٠) يوماً للوصول إلى المستوى المطلوب، فإذا أخفق العامل جاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بعد توجيه	لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب عدم كفاءة العامل أو نقصها إلا بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاءة أو النقص ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن ثلاثين يوماً للوصول بكفاءة إلى المستوى المطلوب، فإذا أخفق العامل في الوصول إلى هذا المستوى،

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			إحطار إلى العامل طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا القانون.	جاز لصاحب العمل إفساء عقد العمل بعد توجيه إخطار إلى العامل طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من هذا القانون.
المادة (١١٠)	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك برأيها السابق بالموافقة على قرار مجلس النواب. - تحتفظ الاستاذة رباب	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة التقييم: - المرافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم المادة من (١٠٨) إلى (١١١) في نهاية المادة.	المادة (١٠٧) - المادة (١١٠) بعد إعادة التقييم: - المرافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع تغيير المادة (١٠٨) المذكورة في	المادة (١٠٧)



نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يجوز لصاحب العمل إفساء عقد العمل بسبب إضلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما	العزيز على غمسك اللجنة برأيها السابق وترى تعديل المادة.	- تحفظ الأساتذة رباب العزيز.	هذه المادة لتصبح (١١١) تبعاً لإعادة تسلسل ترقيم مواد المشروع بقانون. وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل: <u>المادة (١١٠)</u> يجوز لصاحب العمل إفساء عقد العمل بسبب إضلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما	يجوز لصاحب العمل إفساء عقد العمل بسبب إضلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يس حثم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إنهاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١١١) من هذا القانون.</p>			<p>يس حثم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إنهاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١١١) من هذا القانون.</p>	<p>يس حثم العمالة، على ألا يتم إنهاء العقد إلا بعد إخطار الوزارة بسبب الإلغاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإلغاء.</p> <p>ويستحق العامل في حالة إنهاء العقد لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة (١٠٨) من هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة ( ١١١ )</p> <p>أ- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ بدء العمل فلا يستحق العامل أي تعويض إلا إذا كان الإلغاء بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأي من أحكام المادتين (١٠٤) و(١٠٥)</p>	<p>المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>قررت اللجنة:</p> <p>- دمج الفقرة (هـ) مع الفقرة (ب).</p> <p>- حذف الفقرة (هـ).</p> <p>- تغيير ترقيم البنود (و) الواردة في نهاية المادة ليصبح (هـ).</p>	<p>المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>أ- المراقبة على النص كما ورد من الحكومة، مع تعديل الرقمين من (١٠١) و(١٠٢) إلى (١٠٤) و(١٠٥).</p>	<p>المادة (١٠٨) - المادة (١١١) بعد إعادة الترتيب:</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة ( ١٠٨ )</p> <p>أ- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ بدء العمل فلا يستحق العامل أي تعويض إلا إذا كان الإلغاء بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأي من أحكام المادتين (١٠١) و(١٠٢).</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من هذا القانون، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجر شهر. ب- إذا أفنى صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل، التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر يومين عن كل شهر من الخدمة وما لا يقل عن</p>	<p>- تحتفظ الأستاذة رباب المريض على المادة وترى حذفها. - تحتفظ كل من الأستاذ أحمد البحس والأستاذة عبدالفقار عبدالمطيسين والأستاذة منيرة بن هندي على تعديل المادة ويتمسكون بالنص الأصلي.</p>	<p>ب- دون تعديل.</p>		<p>من هذا القانون، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجر شهر. ب- إذا أفنى صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل، التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر يومين عن كل شهر من الخدمة وما لا يقل عن</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أجر شهر ولا يزيد على أجر اثني عشر شهراً. إذا كان إنهاء العقد بمثابة فصل تعسفي طبقاً لأحكام أي من المادتين (١٠٤) و(١٠٥) من هذا القانون، استحق العامل تعويضاً إضافياً يعادل نصف التعويض المستحق طبقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص العقد على تعويض يجاوز</p>		ج- دون تعديل.		<p>أجر شهر ولا يزيد على أجر اثني عشر شهراً. إذا أفضى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية من العقد، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ذلك.</p> <p>ج- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل محدد المدة بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية من العقد، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة</p>		د- دون تعديل.		<p>المتبقية من العقد أيهما أقل.</p> <p>د- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل المبرم لإيجاز عمل معين بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل المتفق عليه حسب طبيعة ذلك العمل، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المتبقية من العقد أيهما أقل.</p> <p>د- إذا أقر صاحب العمل عقد العمل المبرم لإيجاز عمل معين بدون سبب أو لسبب غير مشروع التزم بتعويض العامل بما يعادل أجر المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل المتفق عليه حسب طبيعة ذلك العمل، ما لم يتفق الطرفان على تعويض أقل بشرط ألا يقل</p>		<p>هـ- تصحيح الخطأ اللغوي في كلمة (الفقرة) لتصبح (المادة)، مع تعديل الارقمين من (١٠١) و(١٠٢) إلى (١٠٤) و(١٠٥).</p>		<p>التعويض المتفق عليه عن أجر ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل أيهما أقل.</p> <p>هـ- في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، إذا كان إكساء العقد بمغاية فصل تعسفي طبقاً لأحكام أي من المادتين (١٠١) و(١٠٢) من هذا القانون، استحق</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التعويض المتفق عليه صن أجر ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية واللازمة لإيجاز العمل أيهما أقل.</p>		<p>و- دون تعديل.</p>		<p>العامل تعويضاً إضافياً يعادل نصف التعويض الاستحقاق طبقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص العقد على تعويض يجاوز ذلك. و- لأغراض هذه المادة، تعتبر كسور الشهر شهرًا كاملاً.</p>
<p>هـ- لأغراض هذه المادة، تعتبر كسور الشهر شهرًا كاملاً.</p>				



نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ١١٢ ) مع عدم الإخلال بأية الترامات ينص عليها أي قانون آخر، إذا أقر العامل عقد العمل فلا يلزم بتعويض صاحب العمل إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان الإلغاء في وقت غير مناسب لظروف العمل على	المادة (١٠٩) - المادة (١١٢) بعد إعادة التقييم: - قررت اللجنة التمسك بقرارها السابق بإبقاء المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل. - تحتفظ الاستعادة ريباب المريض على المادة.	المادة (١٠٩) - المادة (١١٢) بعد إعادة التقييم: دون تعديل	المادة (١٠٩) - المادة (١١٢) بعد إعادة التقييم: دون تعديل	المادة ( ١٠٩ ) مع عدم الإخلال بأية الترامات ينص عليها أي قانون آخر، إذا أقر العامل عقد العمل فلا يلزم بتعويض صاحب العمل إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان الإلغاء في وقت غير مناسب لظروف العمل على نحو يتعدى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية المسبقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يُحوَّل يتعامل معه حصول صاحب العمل على عامل بديل مؤهل.</p> <p>٢- إذا كان الإلغاء بنسبة الإضطرار بصاحب العمل.</p> <p>٣- إذا ترتب على الإلغاء ضرر حسيم بصاحب العمل.</p> <p>وفي جميع الحالات، يشترط لاستحقاق صاحب العمل للتعويض أن يكون إفساء</p>				<p>معه حصول صاحب العمل على عامل بديل مؤهل.</p> <p>٢- إذا كان الإلغاء بنسبة الإضطرار بصاحب العمل.</p> <p>٣- إذا ترتب على الإلغاء ضرر حسيم بصاحب العمل.</p> <p>وفي جميع الحالات، يشترط لاستحقاق صاحب العمل للتعويض أن يكون إفساء</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>العامل لعقد العمل قد تم دون مراعاة مهلة الإخطار. وتتولى المحكمة المختصة تقدير التعويض المستحق لصاحب العمل طبقاً لأحكام هذه المادة بناء على طلبه.</p>				<p>العامل لعقد العمل قد تم دون مراعاة مهلة الإخطار. وتتولى المحكمة المختصة تقدير التعويض المستحق لصاحب العمل طبقاً لأحكام هذه المادة بناء على طلبه.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة ( ١٣٢ ) لا يجوز لأي من طرفي الدعوى العمالية أن يتقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية بأية طلبات جديدة أو إبداء أي دفع أو دفاع لم يستق إبداءه أثناء نظر الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام.	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم: - قررت اللجنة التمسك بقرارها السابق بإبقاء المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل. - تحفظ الأستاذ أحمد البحر على المادة وذلك أن صاحب القضية سيجزى تقديم طلباته على فترات	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم: دون تعديل	المادة (١٢٨) - المادة (١٣٢) بعد إعادة الترقيم: دون تعديل	المادة ( ١٢٨ ) لا يجوز لأي من طرفي الدعوى العمالية أن يتقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية بأية طلبات جديدة أو إبداء أي دفع أو دفاع لم يستق إبداءه أثناء نظر الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	التوصية الحالية للجنة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون. كما وردت من الحكومة
ولا يجوز تقديم أية أدلة جديدة إلى هذه المحكمة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن عدم تقديم الدليل إلى قاضي إدارة الدعوى العمالية كان لأسباب خارجة عن إرادة من يتمسك به وبشروط أن يكون الدليل الجديد، بحسب الظاهر، صحيحاً وجدياً ومتحاً في الدعوى.	وذلك كلما تذكر شيء قدمه للمحكمة مما يسبب امتداد فترة القضية لأشهر. كما تحفظت الأستاذة رباب العريض على المادة.			ولا يجوز تقديم أية أدلة جديدة إلى هذه المحكمة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن عدم تقديم الدليل إلى قاضي إدارة الدعوى العمالية كان لأسباب خارجة عن إرادة من يتمسك به وبشروط أن يكون الدليل الجديد، بحسب الظاهر، صحيحاً وجدياً ومتحاً في الدعوى.

